

كوٲماری عیراق
داد کای بالائی نوٲتکھانی



جمہوریۃ العراق
المحكمة الاتحادية العليا
عدد ٢١١/٢٠١٦/تجدید

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ برئاسة القاضي السيد سمحت المحمود
وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسن وأكرم طه محمد
وأكرم احمد بابان ومحمد صائب القشيباني وعهود صالح الشبيبي وميخائيل شمشون أسن كوروكوس
وحسين عباس أبو التمن المأتمنين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/أحمد رزاق راضي/وكيله المعاصي صالح الشرع .

المدعى عليها/أنور علي عبد .

التجدد

ادعى المدعي بأن المدعى عليها كانت قد قامت الدعوى العرفية ١١١٠/ش/٢٠١٦ أمام محكمة
الأحوال الشخصية في التوفقة طلب فيها الحكم بالتفريق من زوجها المدعي (في هذه الدعوى) وقد
سارت محكمة الأحوال الشخصية بالإجراءات استناداً لأحكام المادة (١٠٥/٢٥) من قانون الأحوال
الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وأن موكله يطعن بعدم شرعية النص المنظم كون
التفريق أمر مخالف لأحكام الشرع الحنيف حيث أن الطلاق أصلاً بيد الزوج استناداً لأية التريمة
العرفية (٢٢٩) من سورة البقرة (الطلاق مرتان فإمساكاً بمعروف أو تسريحاً بأعسان) وثبتت المحكمة
في الحديث الشريف (الطلاق لمن أخذ بالمساق) وإجماع الأمة على أن العصمة بيد الرجل وتب
دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بعدم دستورية نص المادة (١٠٥/٢٥) من قانون الأحوال
الشخصية . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وبتوقيع الرسم القانوني نظها وفقاً
لتفردة (ثلاثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي لها وبإبتيح المدعى عليها بعرضة الدعوى وبعد
إستكمال الإجراءات وفق أحكام التفردة ثانياً من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين
موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به وجررت المرافعة وفق أصولها استناداً للمادة (١١) من النظام
الداخلي للمحكمة لعدم حضور طرفي الدعوى وبعد أن استكملت المحكمة تطبيقاتها ألهم ختام
المرافعة وتلي القرار عتاً .

القرار

لدى التفتيش والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى يطعن بحكم المادة (١٠٥/٢٥)
من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل التي تنص (الزوجة طلب التفريق

كوت ماري عراقي
داد كاري بالآي نيوتكحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد ٩١/التمهنية/٢٠١٦

بعد مرور سنين من تاريخ اكتساب حكم التطور درجة الثبات وعلى المحكمة أن تفضي بالتفريق
وفي هذه الحالة بسطت المهر المرحل فأذا كانت الزوجية قد قبضت جميع المهر أزميت برد نصف
مالم يشته) بداعي كونها مخالفة لأحكام الشرح الحليف وبذلك تلقد مستوريتها إذ أن الأصل بالطلاق
هو بيد الزوج ، ومن تدافق جهة الخصومة في هذه الدعوى توجه المحكمة الاتحادية العليا أن
المدعى عليها لا تصح لخصومتها إستناداً للمادة (١) من قانون المرافعات المدنية المرفم (٨٣) لسنة
١٩٦٩ السجل التي إشترفت أن يكون المدعى عليه خصماً بترتب على إقراره حكم بتقدير صدور
إقرار منه وأن يكون معكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى و إذا كانت الخصومة غير
متوجهة فتحكم المحكمة من كتمام نكحها برد الدعوى (المادة ١/٨٠) من نفس القانون وينادى على
ما تقدم تكون دعوى المدعى في توجيه الخصومة للمدعى عليها قائدة لتسلفها القانوني
قرر ردّها وتحويل المدعى المتصاريف وصدر الحكم بالاتفاق بتأ إستناداً لأحكام المادتين (٦٤)
من الدستور و (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرفم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
وأقيم علناً في ٢٠١٣/٦/٢٧ .

العضو
مونتاز الحسيني

العضو
فاروق محمد السعيد

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم هادي الحمدي

العضو
اكرم هادي الحمدي

العضو
محمد صالح الفلشاني

العضو
عواد صالح التميمي

العضو
ميثقال شمشون نوري الكورشي

العضو
حسين ابو التميم